نظير ما مر في المجبرة الا ان يفرق ويدل للفرق اطلاقهم لولاية ماله ويزوج جوازا
المجنونة ان اطبق جنونها نظير ما مر اوجد ان فقد الاب وانتفت ولايته
ان ظهرت مصلحة في تزويجها من كفاية نحو نفقة وقضية تقييده كغيره
بالظهور عدم الاكتفاء باصل المصلحة والاوجه خلافه اخذا مما مر في التصرف
في مال اليتيم ولا يشترط الحاجة الا في الوجوب كما مر بخلاف المجنون لان
تزويجه يغرمه وسواء في جواز تزويج الاب فالجد المجنونة للمصلحة صغيرة وكبيرة
ثيب وبكر بلغت مجنونة او عاقلة ثم جنت لانه لا ترجى لها حالة تستاذن
فيها والاب والجد لهما ولاية الاجبار في المجنونة فان لم يكن للصغيرة المجنونة اب
وجد لم تزوج في صغرها ولو ثيبا لغبطة اذ لا اجبار لغيرها ولا حاجة في الحال
لها فان بلغت زوجها ولو ثيبا السلطان الشامل لمن مر في الامي كما يلي
مالها وليس له مراجعة اقاربها واقارب المجنون فيما مر تطييبا لقلوبهم ولانه
اعرف بمصلحتها ولهذا قال المتولي يراجع الجميع حتى الاخ والعم والخال وقيل
يجب المراجعة وعليه يراجع الاقرب فالاقرب من الاولياء لو لم يكن جنون
والثاني يزوجها القريب باذن السلطان مقام اذنها وتزوج للحاجة التي
مر تفصيلها لا لمصلحة كنفقة ويوخذ من جعل هذا مثالا للمصلحة ان الفقر
فيمن لها منفق او مال يغنيها عن الزوج والا كان الانفاق حاجة اي حاجة
في الامي لا مر والثاني نعم كالاب والجد ولا خيار لها بعد افاقتها في فسخ
النكاح لان التزويج لها كالحكم لها وعليها ومن حجر عليه حسا بسفه بان
بذر في ماله او حكما كمن بلغ سفيها ولم يحجر عليه وهو السفيه المهمل لا يسقط
بنكاح فتى لا يغني ماله في مؤنه ولا يصح اقراره عليه به ولا اقراره هو
حيث لم ياذن فيه وليه وانما صح اقرار المراة به لانه يفيدها ونكاحه يغرمه
بل ينكح باذن وليه او يتسلل له الولي النكاح باذنه لصحة عبارته فيه بعد
اذن الولي له ويشترط حاجته للنكاح نحو ما مر في المجنون ولا يكتفي فيها بقوله
بل لابد من شوبها في الخدمة وظهور قرائن عليها في الشهوة ولا يزوج الا واحدة
فان كان مطلقا بانت طلق بعد الحجر او قبله كما هو ظاهر ثلاث زوجات لو نشين

ولو ثيبا ا ه

وكذا ثلاث سرات ولو في زوجة واحدة فيما يظهر سري امة فان تعمر منها ابدلت
ومن هذه المسيلة يعلم اتفاق سائر الاصحاب على بطلان الدور في المسيلة
السرنجية كما اوضح ذلك الناشري في نكته اتم ايضاح ولا يزاد له على حيلة وان
اتسع ماله نعم عليه نعم لو خدمت او برصت او جنت جنونا يخاف عليه منها
كانت كالعدم لكن هل تترك تحته او يوسر بفراقها اذا لم يكن له ولد منها او يرجح
شقاوها هذا موضع نظر والاقرب الى كلامهم تركها كما في نظيره في نكاح الامة
والاوجه تعين الاصلح من التسري والتزويج سالم يرد التزويج بخصوصه لان
التحصين به اقوى منه بالتسري فان اذن له الولي وعين امراة تليق
به دون المهر لم ينكح غيرها فان فعل لم يصح ولو بدون مهر المعينة بخلاف
ما لو عين مهرا فنكح باز يد منه او انقص لانه تابع قال ابن ابي الدم وما
تقرر من تعين المراة محمول على ما اذا الحقه مغارم بسبب المخالفة فلو
عدل الى غيرها وكانت خيرا من المعينة نسبا وجمالا ودينا ودونها
مهرا ونفقة فينبغي الصحة قطعا كما لو عين مهرا فنكح بدونه انتهى وهذا
ظاهر لا شبهة فيه وينكحها اي المعينة بمهر المثل لانه المرد الشرعي
او اقل منه لان فيه رفقا به فان زاد عليه فالمشهور صحة النكاح بمهر
المثل اي بقدره من المسمى الذي نكح بعينه الماذون له في النكاح منه
ويلغو ما زاد لانه تبرع من سفيه وقال ابن الصباغ القياس بطلان
المسمى جميعه لانهما لم ترض الا بجميعه وترجع لمهر المثل اي من نقد
البلد في ذمته واعتمده الملقيني واراد بالمقيس عليه نكاح الولي له
بالازيد الاتي قريبا وفرق الغزي بما حاصله ان تصرف الولي وقع للغير
مع كونه مخالفا للشرع والمصلحة فبطل المسمى من اصله والسفيه هنا
تصرف لنفسه وهو يملك ان يعقد بمهر المثل فاذا زاد بطل في الزايد
كشريك باع مشتركا بغير اذن شريكه ومر في تفريق الصفقة مسايل
يبطل فيها العقد من اصله بتوجههما بما وافق ذلك ولو ظنه ويأتي
في الصداق انه لو نكح لطفله بفوق مهر المثل من مال الطفل او انكح موليته

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)